laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤١١
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ٧/ ٢٢

ملف رقم: ٥١٧٤/٢/٣٢

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٩/١٠/٢٧، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحى ومديرية التربية والتعليم بمحافظة الفيوم (إدارة شرق الفيوم)، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مبلغ مقداره (٢٠٤٨١٨٤) جنيهًا قيمة المتبقي من اشتراكات الطلبة بها عن المدة من ٢٠٠٨ حتى ٢٠١٨، والفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه لدى قيام الهيئة العامة للتأمين الصحي (فرع شرق الفيوم) بمراجعة اشتراكات طلاب المدارس بهذه المحافظة تبين لها عدم قيام مديرية التربية والتعليم (إدارة شرق الفيوم) بسداد المتبقي من مبالغ الاشتراكات التأمينية لطلاب المدارس المقيدين لديها عن المدة من ٢٠٠٨ حتى ٢٠١٨، بالمخالفة لأحكام قانون نظام التأمين الصحي على الطلاب الصادر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، وإزاء ذلك فقد طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤ من يونيو عام ٢٠٢٠م الموافق ٣ من ذي القعدة عام ١٤٤١هـ؛ فاستعرضت نص المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية والمواد الأولى والثانية والثالثة والعاشرة من قانون نظام التأمين الصحي على الطلاب الصادر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، قبل إلغائه بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون نظام التأمين الصحي الشامل، كما استعرضت قرارات وزير الصحة أرقام (١٥) لسنة ١٩٩٣ و(١٦) لسنة ١٩٩٣ و(٣٢٠) لسنة ١٩٩٢ و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣ الصادرة تنفيذًا لقانون التأمين الصحى على الطلاب المشار إليه.

laa-eg.com

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- حسبما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع استنّ نظامًا للتأمين الصحي على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية، وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة. وحدد أبواب تمويل هذا النظام، ومنها الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل، والتي تسدد كل عام دراسى. وجعل هذا النظام إلزاميًّا على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التي يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار من وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية هذا النظام، وتحقيق أهدافه في توفير الرعاية الطبية للطلاب. وتلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك مادام الطالب مقيدًا بها في العام الدراسي المحصل عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات تلتزم بأداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها في كل عام دراسي، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب قيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية، باعتباره تابعًا لها في مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناية ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعًا واختيارًا بسداد الاشتراكات، اكتفاءً بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحي عند احتياجه لها، من شأنه أن يؤدى إلى جعل هذا النظام اختياريًّا خلافًا لما عناه المشرع من كونه إلزاميًّا، فضلا عن أنه يؤدى إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقق أهداف هذا النظام، كما أنه يخل بمفهوم التأمين التكافلي الذى يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التي تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين أداء الاشتراكات.

وترتيبا على ما تقدم، ولما كان نظام التأمين الصحي على الطلاب المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ سابق الذكر يطبق على طلاب مدارس محافظة الفيوم حسبما سبق بيانه، فإنه يقع على عاتق مديريات التربية والتعليم والإدارات التعليمية وإدارات المدارس بهذه المحافظة، الالتزام بتحصيل الاشتراكات المالية السنوية المفروضة على الطلاب كأحد مصادر تمويل هذا النظام، على وفق صريح نصي المادتين الثالثة و العاشرة من هذا القانون، ومن ثمّ كان من المتعين على إدارة شرق الفيوم التعليمية تحصيل اشتراكات التأمين الصحي السنوية عن طلاب المدارس التابعة لها، وإذ ثبت أن هذه الإدارة لم تنهض إلى تحصيل كامل قيمة الاشتراكات السنوية عن طلاب المدارس التابعين لها عن الأعوام من ٢٠٠٨ حتى ٢٠١٨ بمبلغ مقداره (٢٠٤٨١٨٤) جنيهًا، حسبما هو ثابت بحافظة المستندات المقدمة من الهيئة العامة للتأمين الصحي والتي لم ترد عليها محافظة الفيوم، فمن ثم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(٢١٦٣)

laa-eg.com

يتعين إلزامها بسداد هذا المبلغ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، بحسبانها الجهة التي يقع عليها تبعة عدم التحصيل المشار إليه.

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية باعتبار أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوي الواحد للدولة وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الفيوم (إدارة شرق الفيوم) بأداء مبلغ مقداره (٢٠٤٨١٨٤) جنيهًا إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠٢٠/٧/٢٢

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع